(ولو) كان (خاتمه ضيقا نزعه أو حركه) وجوبا (كقرط ولو لم يكن بثقب أذنه قرط فدخل الماء فيه) أي الثقب (عند مروره) على أذنه (أجزأه كسرة وأذن دخلهما الماء وإلا) يدخل (أدخله) ولو بأصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول .

فروع نسي المضمضة أو جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه .

عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وإن رأوه والمرأة بين رجال أو رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء أو نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة .

وينبغي لها أن تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء وأما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى .